

الرقم : 58 / 2011

التاريخ : 2011/9/26

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
٢٦ للبريد ٢٠١١
الرقم المتسلسل: ٢٩٩٦
رقم الملف: ١١١١
الجهة المختصة: ٢/١ المصارف والمؤسسات المالية

معالي الدكتور بسام السكاكيت الأكرم.

رئيس هيئة الأوراق المالية

عمان - الأردن

اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك الاتحاد بتاريخ 2011/9/25

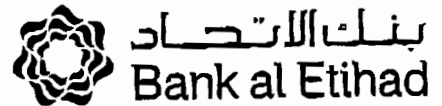
تحية طيبة و بعد،

عملا بتعليمات الافصاح ، نبين لمعاليتكم ما يلي :

بتاريخ 2011/8/29 تقدم كل من المساهمين شركة المستثمرون العرب المتحدون و شركة بولاريس للاستثمار بطلب لدعوة الهيئة العامة غير العادية لبنك الاتحاد للانعقاد للنظر بطلب الشركتين المذكورتين بموضوع اقالة مجلس ادارة البنك ، و عن السبب الذي استند اليه مقدمي الطلب فقد جاء بكتابهم المشار اليه و الذي تم الافصاح عنه في اول يوم عمل بعد عطلة عيد الفطر جاء فيه " على ضوء قرارات الهيئة العامة العادية و غير العادية و قرارات مجلس الادارة و التي اضررت بمصالح المساهمين بالبنك و الى المخالفات و التجاوزات المتوافرة على بعض أعضاء مجلس الادارة و مخالفاتهم لأحكام القانون "

و بناءا على الطلب المشار اليه عقد مجلس ادارة البنك اجتماعا بتاريخ 2011/9/8 ، و قرر دعوة الهيئة العامة غير العادية لاجتماع تم تحديد موعده بتاريخ 2011/9/25 بالتنسيق مع عطوفة مراقب الشركات ، و تم اتخاذ كافة الاجراءات القانونية لدعوة الهيئة العامة غير العادية بما يتوافق مع قانون الشركات .

و بناءا على الدعوة المشار اليها انعقدت الهيئة العامة غير العادية لبنك الاتحاد ، حيث حضر هذا الاجتماع مساهمين يملكون ما نسبته 92% من رأسمال البنك ، و بعد أن تحقق مندوب مراقب



كما أن القرار المعني كان بتاريخ 2011/3/8 و كان سعر السوق 5.25 دينار في حين تم الشراء فعلا في اليوم التالي 2011/3/9 و بسعر السوق على سعر 5.25 دينار و 5.50 دينار .

أما بالنسبة للقرارات المتعلقة بمحفظه البنك من الأسهم فهي تتم بحسب الصلاحيات و الأنظمة الداخلية المعمول بها و بما يحقق مصلحة البنك و ضمن أوضاع السوق .

ثانيا : القرار الخاص بتجديد عقد رئيس مجلس الادارة من حيث المدة و التصويت و التعويضات و الافصاح ، و أن القرار لم يعرض أصلا على جلسة مجلس الادارة و تم اضافته على محضر جلسة مجلس الادارة للتوقيع كما أن القرار المقترح الخاص بعقد رئيس المجلس كان لأربع سنوات في حين أن عمر مجلس الادارة أصلا أقل من ذلك

الرد : بتاريخ 2011/3/6 تم تمرير مشروع قرار مجلس ادارة يحمل الرقم 2011/24 بخصوص تجديد عقد رئيس مجلس الادارة اعتبارا من 2011/1/1 و تم الاعتراض على مشروع القرار من قبل 3 أعضاء من المجلس و بالتالي لم يعمل بهذا القرار ، و كما تم في أول جلسة لاحقة لمجلس الادارة بتاريخ 2011/4/24 اتخاذ قرار بوقف العمل بموضوع التجديد الى وقت لاحق . علما بأنه لم تصرف لرئيس مجلس الادارة أي مستحقات أو مكافآت تتعلق بالمدة بعد 2010/12/31 عدا عن راتبه الشهري.

أما بالنسبة للافصاح عن مكافآت و مزايا رئيس و أعضاء مجلس الادارة و الادارة فان البنك يقوم عادة بالافصاح عنها بشكل اجمالي في التقرير السنوي ثم يقوم بالافصاح بالتفصيل لاحقا لهيئة الأوراق المالية.

الرد على الملاحظات الواردة في صحيفة العرب اليوم :

نشرت صحيفة العرب اليوم في عددها الصادر بتاريخ 2011/9/26 و تحت عنوان " مساهمون ببنك الاتحاد يعترضون على مخالفات ارتكبت باجتماع الهيئة العامة " تفاصيل منسوبة لبعض المساهمين ، و عملا بأحكام المادة 9 من تعليمات الافصاح فان بنك الاتحاد يرد على الملاحظات الواردة بما يلي

أولا : فيما يتعلق بالقول بأن مندوب مراقب الشركات قام بالسماح لشركة سيرت الليبية بالتصويت على انتخاب مجلس الادارة بالرغم من أنها مملوكة للحكومة الليبية نبين ما يلي :

(1) ان اجتماع الهيئة العامة غير العادي تاريخ 2011/9/25 تمت الدعوة اليه بجدول أعمال محدد منحصر بطلب من شركة المستثمرون العرب المتحدون و شركة بولاريس للاستثمار لاقالة مجلس ادارة البنك ، و لم يكن موضوع مساهمة شركة سيرت سيكيوريتيز و ما لها من حقوق كمساهم محلا للبحث في اجتماع الهيئة العامة غير العادي



(6) لم يعلن أي مساهم رغبته بالترشح لعضوية مجلس الإدارة ، مما ترتب عليه فوز القائمة المشار إليها في البند (4) أعلاه كمجلس لإدارة بنك الاتحاد بالتزكية و دون الحاجة الى اجراء انتخابات لعدم وجود مرشحين آخرين.

(7) أجاب مندوب مراقب الشركات على استفسار بعض المساهمين حول ملكية شركة سيرت سيكيوريتيز و فيما اذا كانت مملوكة للحكومة الليبية و بالتالي ينطبق عليها ما قضت به المادة 135 من قانون الشركات بخصوص مساهمة الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة في أي من الشركات المساهمة العامة ، و ذكر مندوب المراقب ردا على هذه التساؤلات بأن الوثائق الصادرة عن مركز ايداع الأوراق المالية تشير الى أن شركة سيرت المذكورة هي شركة هولندية و أنه يتعامل مع هذا الموضوع باعتبار أن قيود و سجلات مركز الايداع هي الدليل القانوني على التعريف بالمساهم و أنه لا يجوز مواجهة الوثائق الرسمية بالادعاءات المجردة .

ثانيا : فيما يتعلق بالقول بمنع تفويض المساهم بسام عبيد من الدخول الى قاعة الاجتماعات و الذي يحمل 1,713,000 سهم من أسهم بنك الاتحاد مما أثر على صحة النصاب و القرارات التي اتخذت في الاجتماع فاننا نبين ما يلي :

(1) ان اجتماع الهيئة العامة غير العادي تم تحديد موعد انعقاده في تمام الساعة الحادية عشرة من يوم الاثنين 2011/9/25 ، و قد باشر قسم المساهمين بالبنك بحضور مندوب مراقب الشركات بتسجيل الحضور و تدقيق التفويضات و الوكالات ، و استمر جتى الساعة الثانية عشرة حيث بلغت نسبة الحضور حوالي 92% من أسهم رأسمال البنك ، و بناءا على طلب من السيد هيثم الدحلة تم الانتظار لمدة 15 دقيقة اضافية بعد الساعة الثانية عشرة لتمكينه من تسجيل و / أو احضار تفويضات ادعى أنها في طريقها للوصول الى البنك ، و تم خلال هذه الفترة الاضافية استلام تفويضين بواسطة الفاكس و تسجيل حضورهم و لم يكن التفويض الخاص بالمساهم بسام عبيد من ضمن هذه التفويضات و لم يرد هذا التفويض قبل اغلاق باب التسجيل و افتتاح الجلسة باعلان اكتمال نصاب الاجتماع و قانونيته.

(2) أثناء انعقاد الاجتماع و مناقشة جدول الأعمال قدم السيد سامر علي الشواورة ورقة مدون عليها العبارة التالية " الموضوع : تفويض لحضور اجتماع الهيئة العامة الغير عادي لبنك الاتحاد بتاريخ 2011/9/25 سامر علي الشواورة " ، و تحمل الورقة في ذيلها توقيع منسوب الى السيد بسام حافظ عبيد مصادق عليه من البنك العربي ، و قد شرح مندوب مراقب الشركات على هذه الورقة العبارة التالية " وصل بالساعة الواحدة ظهرا بعد انتهاء التسجيل و مباشرة الهيئة العامة لجدول الأعمال " .

(3) مما تقدم يتضح بأن الادعاء بمنع أي مساهم من حضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي أصالة أو وكالة هو ادعاء مجرد و لا يستند الى أساس في الواقع .

٨/٥



بنك الاتحاد
Bank al Etihad

ثالثاً: وفقاً لأحكام المادة 183 من قانون الشركات فإن القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني تعتبر ملزمة لمجلس الإدارة و لجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع و الذين لم يحضروا ، و قد رسم قانون الشركات بالمادة المشار اليها طريقاً محدداً للطعن بقانونية اجتماعات الهيئة العامة أو القرارات الصادرة عنها ، و ذلك من خلال دعوى تقدم الى محكمة البداية خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ عقد الاجتماع ، و بما يترتب عليه أن ما تم نشره في الصحيفة المشار اليها عن اعتراضات قدمت الى معالي وزير الصناعة و التجارة لا يعدو عن كونه مجرد أقوال و ان صحت فإنها لم تلتزم بالاجراءات الموصوفة بالقانون للطعن بقانونية اجتماعات الهيئة العامة و القرارات الصادرة عنها .

رابعاً: ان بنك الاتحاد يبدي لهيئة الأوراق المالية أن جميع الوثائق و السجلات الخاصة باجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ 2011/9/25 موثقة و تتفق و أحكام القانون و هي تحت تصرف جميع الجهات الرقابية ذات الصلة .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام


عصام سلفيتي

رئيس مجلس الإدارة

نسخة / معالي وزير الصناعة و التجارة الأكرم

عطوفة محافظ البنك المركزي الأكرم

عطوفة مراقب الشركات الأكرم

عطوفة المدير التنفيذي لمركز الابداع الأكرم

عطوفة المدير التنفيذي لبورصة عمان الأكرم

المرفقات / قرار لجنة الإدارة تاريخ 2011/3/8

الورقة المقدمة على أنها تفويض صادر عن المساهم بسام عبيد

٨/٦

عملان في 2011/3/8

السادة أعضاء لجنة الإدارة

الموضوع : أسهم شركة الاتحاد للتبغ والسجائر

بالإشارة الى الموضوع ، يرجى العلم بأننا سنقوم بشراء أسهم شركة الاتحاد للتبغ والسجائر بحيث تصبح نسبة البنك من رأس مال الشركة بعد عملية الشراء 12.35% :-

عدد الاسهم	سعر التكلفة / سعر الشراء	نسبة التملك من رأس المال	
1,454,314	2.171	9.69%	الاستثمار الحالي
397,451	5.424		الاسهم المشتراة
1,851,765	2.869	12.35%	الاستثمار بعد عملية الشراء

النقاط الهامة عن الشركة:-

السعر الموقفي	5.25 دينار للسهم
مجموع الموجودات	65.9 مليون دينار
رأس مال الشركة	15 مليون دينار
صافي الإيرادات	49.3 مليون دينار
صافي الربح	2.3 مليون دينار
ممثل عضوية في مجلس الإدارة عن بنك الاتحاد	السيد عصام سلفيتي
توزيع الأرباح عن 2010	15%

كما يرجى العلم بأنه حسب تعليمات البنك المركزي لا يجوز الاستثمار أكثر من 10% من رأس مال أي شركة، وعليه نحن بصدد التخلص من الزيادة حسب مجريات السوق وخلال السنتين القادمتين.

حنّا خوري
مدير الخزينة

فلاي مرعي
رئيس المنداولون

الموافقة : عضو عضو عضو
الرائد

A/V

الموضوع: تفويض حق التصور - اجتماع الجمعية العامة
 السيد مادي لبنك الاتحاد
 بتاريخ ٢٠١١ / ٠٩ / ١١

سامر علي الشوادة



وصل بالساعة الواحدة
 صدر بعد انتهاء الاجتماع
 وتوقيع مدير البنك
 ٢٠١١ / ٠٩ / ١١

Handwritten signature and stamp.

أن التوقيع على هذه الوثيقة قد تم إتمامه من قبل ممثل / الممثل
السيد / <u>سامر علي الشوادة</u>
مستند / عن ...
لأنه مسؤول عن الوثيقة هذه الوثيقة أو القاية من
استخدامها
البنك العربي ش.م.ع.

Handwritten signature and stamp.